

والشدة سنا الشف وفرض خمسة فرض الزوج اذا الميركيت
للميت ولد اولاد ابن وفرض البنيت الواحدة للصلب
اذا الميركيت معها غيرها وفرض البنيت الواحدة للابن اذا الميركيت
للميت ولد ملب لافي من جنتها غيرها وفرض الاخيت
الواحدة من الاب والامه وفرض الاخيت الواحدة من الاب
واما الزرع ففرض اثنين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او
ولد ابن وفرض الزوجين او الزوجان اذا الميركيت للميت
ولد ولا ولد ابنا واما القمن وفرض واحدة فرض الزوجين
او الزوجان اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان
ففرض كل اثنين فصاعدا الواحدة منهن فلهما النصف
وفي الحقيقة فرض ربع فرض البنيتين فصاعدا او بنتي الابن
فصاعدا او الاخيتين من الابوين فصاعدا او الاخيتين من الاب
فصاعدا واما الثلث ففرض ثلث فرض الامه اذا الميركيت
للميت ولد او ولد ابن ولا اتنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات وفرض الجدة مع الاخوة والاخوات في بعض

اشيق غ

افواه

الاحوال وفرض اثنين من اولاد الامه ذكرهم وانما هم ذكور
سواء واما الشدة س فرض سبعة فرض الاب اذا كان للميت
ولد او ولد ابن وفرض للحياة اذا كان للميت ولد او ولد ابن
وفي بعض مسائله مع الاخوة والاخوات وفرض الامه اذا
كان للميت ولد او ولد ابن او اتنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا وفرض الجدة والحياة اب وفرض بنت الابن مع البنيت
الواحدة للصلب تامة الثلثين وفرض الاخوات للاب مع
الاخيت الواحدة للاب والامه تامة الثلثين وفرض الواحدة
من اولاد الامه ذكر كان او انجى **باب** في ميراث اللواتي يرسل
مات وخلف ابنا فله كل المال ولو ماتت وخلفت ابنا فله النصف
ولو ماتت وخلف بنتين فصاعدا فلهما الثلثان ولو ماتت وخلفت
بنتين وبنتا فاما الميراث لذكر من حظ الانثيين او اذا الابن
بما له من اولاد الصلب عند ما هم فان اجتمع اولاد الابن
مع اولاد الصلب نظر ان كان ولد الصلب ذكر فالاشيق لولد
الابن وان كان ولد الصلب انثى مثل ان ماتت وخلفت بنتا ابن

مطلبه ذكر ميراث اللواتي
يرسل
فصاعدا للميراث